الأمم المتحدة

A/HRC/23/50

الجمعية العامة

Distr.: General
19 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

موجز

يُقدّم التقرير الحالي وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣. ويبين هذا التقرير المواضيعي الأول للفريق العامل الإنجازات التي تتحقق حالياً في مجال التمثيل السياسي للمرأة، ويوضح التحديات الإضافية التي تعترض مشاركة المرأة بشكل كامل وفعال وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة في سياق الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في فترات الانتقال السياسي. ويحدد الفريق العامل القضايا ذات الأهمية البالغة التي تتعين معالجتها في إطار تقويض أسس التمييز بين الجنسين الهيكلية والاجتماعية في الحياة السياسية والعامة، ويقدم إطاراً للقضاء على التمييز في القانون، مع بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة. وتعرض توصيات الفريق العامل خارطة طريق كي يستهدي بها الجيل القادم في جهوده الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة.

(A) GE.13-13249 070513 080513

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	الأنشطة	٤-١٣	٣
	ألف- الدورات	٤	٣
	باء – الزيارات القطرية	٥-٦	٤
	جيم- المراسلات والبيانات الصحفية	٧-٨	٤
	دال – لجنة وضع المرأة	٩	٤
	هاء – أنشطة أخرى	١٠-١٣	٥
ثالثاً –	التحليل الموضوعي: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة مع التركيز على الانتقال السياسي	١٤-٩٣	٥
	ألف- السياق الدولي والإقليمي	١٤-١٧	٥
	باء – الأهداف والإنجازات التي تحققت في مجال تمثيل المرأة	١٨-٢٨	٧
	جيم- مشاركة المرأة في الحقل السياسي والديمقراطية وحقوق الإنسان	٢٩-٥٢	١١
	دال – القضاء على التمييز الهيكلي والمجتمعي في حق المرأة في الحياة السياسية والعامة	٥٣-٧٦	١٧
	هاء – القضاء على التمييز في القانون	٧٧-٩٣	٢٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٩٤-٩٧	٢٨

أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥. ويلخص الفريق العامل في الفرع الثاني منه الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، أي إلى غاية ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ويتناول في الفرع الثالث منه موضوع القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة مع التركيز على فترات الانتقال السياسي.

٢- وفي إطار إعداد هذا التقرير، استفاد الفريق العامل نفسه من معلومات وفيرة استُمدت بوسائل شتى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عممّ على الحكومات استبياناً يطلب فيه معلومات تبرز الإصلاحات التشريعية والسياساتية المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فترات الانتقال السياسي، وتسلّم ٥٧ رداً. وتلقى إسهامات من أصحاب مصلحة مختلفين، بمن فيهم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمات غير حكومية وخبراء أكاديميون. وصدر تكليف بإعداد خمس ورقات معلومات أساسية على المستوى الإقليمي وملخص شامل إثراءً للتقرير. ويود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على ما قدمته من معلومات وسيتيح هذه المواد للجمهور على موقعه الشبكي (www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx).

٣- واستناداً إلى هذه المعلومات، حدّد الفريق العامل الممارسات الجيدة التي ستساهم في إعداد خلاصة الممارسات الجيدة على النحو المطلوب في الفقرة ١٨(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥.

ثانياً- الأنشطة

ألف- الدورات

٤- عقد الفريق العامل ثلاث دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعمل في دورته الرابعة (٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢) مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأقسام ذات صلة من أمانة الأمم المتحدة وخبراء آخرون، بشأن قضايا مختلفة متعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وتبادل أيضاً الآراء مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أمور منها السبل الكفيلة بضمان التنسيق الوثيق وتجنب هدر الجهود بالتكرار وتعزيز تبادل المعلومات بين الآليتين. وواصل الفريق العامل في دورته الخامسة (١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) تبادل الآراء مع الخبراء، مع التركيز على المعلومات الخاصة بكل منطقة. واجتمع أيضاً مع الدول الأعضاء استطلاعاً لآرائها بشأن مختلف النظم

القانونية وإدماج هذه الآراء في أعماله. ووحد الفريق العامل في دورته السادسة (١٤-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) المعلومات الإقليمية والعالمية التي جمِّعت لإثراء هذا التقرير.

باء- الزيارات القطرية

٥- طلب الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أن توجَّه له دعوات لزيارة إسبانيا وبيرو وشيلي والصين. ووُجِّه مجدداً أيضاً طلب زيارة إلى حكومة جنوب السودان كان قد قُدِّم في وقت سابق.

٦- وزار الفريق العامل جمهورية مولدوفا في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/23/50/Add.1) وتونس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/HRC/23/50/Add.2). ويود أن يشكر حكومتي هذين البلدين على استجابتهما لطلب الزيارة، ويحث الحكومات التي لم تستجب بعدُ على الرد عليها بالإيجاب.

جيم- المراسلات والبيانات الصحفية

٧- تعلقت الرسائل الموجهة إلى الحكومات، سواء بشكل فردي أو بالاشتراك مع ولايات أخرى، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمجموعة كبيرة من المسائل التي تقع في نطاق ولاية الفريق العامل[(١)]. وشملت هذه المسائل، على سبيل المثال، مزاعم العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاجات، وقضايا النساء المحكوم عليهن بالرجم حتى الموت بتهمة الزنا، وقضايا النساء والفتيات التي يُزعَم أنهن ضحايا الإكراه على التحول من دين إلى آخر وضحايا الزواج القسري. ووجه الفريق العامل أيضاً رسائل تتعلق بمشاريع الدساتير.

٨- وأصدر الفريق العامل بيانات صحفية، سواء بشكل فردي أو بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات، بشأن أمور منها الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مشاريع الدساتير، وتجريم الزنا الذي يؤدي إنفاذ عقوبته إلى التمييز والعنف ضد المرأة، وذلك في مناسبات مختلفة، مثل اليوم الدولي الأول للطفلة واليوم الدولي للمرأة.

دال- لجنة وضع المرأة

٩- في ١١ آذار/مارس عام ٢٠١٣، ألقت نائبة رئيسة الفريق العامل التابع للَجنة وضع المرأة كلمة في الدورة السابعة والخمسين للّجنة خلال التحاور بين اللجنة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وركزت في بيانها على العنف المسلط على المرأة بوصفه مسألة مشتركة بين المجالات المواضيعية الأربعة التي حددها الفريق العامل كإطار مفاهيمي لعمله.

---

(١) انظر A/HRC/21/49 وA/HRC/22/67 وA/HRC/22/67/Corr.1 وA/HRC/22/67/Corr.2.

هاء- أنشطة أخرى

١٠- شاركت رئيسة الفريق العامل في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في اجتماع عُقد في أديس أبابا بشأن نوع الجنس والاختفاء القسري بهدف إثراء مشروع تعليق عام أعدّه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١١- وشاركت رئيسة الفريق العامل في مشاورة إقليمية (كاتماندو، ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) ركزت على مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية في آسيا والمحيط الهادئ، وتلتها مشاورة وطنية عقدت لمدة يوم واحد بشأن الموضوع نفسه. وشاركت أيضاً في اجتماع عقده فريق خبراء إقليمي (سيول، ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين وعمليات الانتقال السياسي والدروس المستفادة من آسيا. وأجرى الفريق العامل يومي ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مناقشة أولية مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن مسألة المساواة بين الجنسين وحرية الدين أو المعتقد. واستهدفت هذه الأنشطة إثراء هذا التقرير.

١٢- وشاركت نائبة رئيسة الفريق العامل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ في مناقشة نظمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتوجيه عمليتها المتعلقة بوضع توصية عامة بشأن إتاحة اللجوء إلى العدالة. وركزت في الكلمة التي أدلت بها على آثار الأطر القانونية التمييزية، ولا سيما في الدساتير، على إتاحة لجوء المرأة إلى العدالة.

١٣- وشارك أيضاً عدد من أعضاء الفريق العامل في العديد من المؤتمرات والاجتماعات من جملتها حلقة العمل التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية (جنيف، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، والمؤتمر الحادي عشر لفترة السنتين الذي عقدته لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات (عمّان، ٤-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وأنشطة موازية نُظّمت على هامش الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

ثالثاً- التحليل الموضوعي: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة مع التركيز على الانتقال السياسي

ألف- السياق الدولي والإقليمي

١٤- دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) حيز التنفيذ في عام ١٩٨١. وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على حق المرأة في المشاركة، على قدم المساواة

مع الرجل، في الحياة السياسية والعامة بما يشمل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ والمشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكم؛ والمشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بحياة البلد العامة والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة ٨ إلى التزامات الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. ومن ثم، فقد حددت الاتفاقية ووسعت نطاق التزامات الدولة المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تقتضي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة المباشرة وكذلك المشاركة بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

١٥- وقد تعرض المشهد السياسي في العالم، منذ بدء العمل بالاتفاقية، لتغييرات جوهرية. واتسمت هذه التغييرات، على نحو متباين في مناطق ودول شتى، بتفكيك الأنظمة الشمولية التي استمرت لأمد طويل، وإرساء الديمقراطية، وظهور أشكال جديدة من الاستبداد. وشهدت هذه الفترة أيضاً نشوب نزاعات مسلحة سواء بين الدول أو داخلها، ونشأة ظاهرة السكان اللاجئين والتدخل الدولي في حل النزاعات وبناء السلام. وتمخّض عن القفزات التكنولوجية التي شهدها ميدان المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت، مجالٌ عام وسياسي جديد أحدث انقلاباً في تطور حقوق الإنسان وإعمالها، إذ أتاح أشكالاً جديدة من التعبير والحشد السياسيين ويسّر للرجال والنساء سبل الاتصال والتنظيم في المجال السياسي على الصعيد العالمي[٢].

١٦- وفي الوقت نفسه، تزايد بشكل كبير الالتزام الدولي بالوفاء بحق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في المشاركة في المجال السياسي. واعترف المؤتمر العالمي المنعقد في عام ١٩٩٣ حول حقوق الإنسان ووثيقته الختامية، المسماة إعلان وبرنامج عمل فيينا، والذي يُحتفَل بذكراه السنوية العشرين في عام ٢٠١٣، بحقوق المرأة واعتبرها من حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٥، أصبح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ووثيقته الختامية، المسماة إعلان ومنهاج عمل بيجين، حافزاً يدفع الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتخاذ تدابير خاصة، من قبيل اعتماد نظام الحصص لتمثيل المرأة في الحياة السياسية، وكان الباعث وراء تضاعف المعدل العالمي لهذا التمثيل في أقل من عقدين من الزمن[٣]. وعلاوة على ذلك، حقق

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ والفقرة ١٩ من الوثيقة A/HRC/17/27.

(٣) الاتحاد البرلماني الدولي، statistical archive of women in parliament. متاح على الموقع التالي: www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm.

مجلس الأمن إنجازاً تاريخياً في عام ٢٠٠٠ حينما اعتمد قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠) بهدف تعزيز دور المرأة والمنظور الجنساني في حل النزاعات وبناء السلام.

١٧- وعلى الرغم من الجهود المبذولة على مدى عقود حتى الآن، فإن الفريق العامل يلاحظ أن الجمعية العامة أعربت في عام ٢٠١٢ عن قلقها من واقع أن المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم، ورأى أنه من الضروري تكريس قرار آخر لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة[٤]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٢ عن جزعها إزاء نقص تمثيل المرأة في المجلس التشريعي والمناصب القيادية في الاتحاد الأوروبي، وإزاء جمود تمثيل المرأة عند نسبة الثلث أو أقل من الثلث في المجالس البرلمانية في المنطقة[٥]. وفي عام ٢٠١١، أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن إحراز تقدم "غير منصف وبطئ" في مجال التمثيل السياسي للمرأة في الحكومة على مختلف مستوياتها في الأمريكتين[٦]. وخلص البنك الدولي في عام ٢٠١٢ إلى أن النمو السريع والتنمية الاقتصادية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واللذين تميزا بأعلى نسبة مشاركة للقوة العاملة النسوية في العالم النامي، لم يكونا كافيين لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجال القدرة على التصرف والتمثيل في الشأن السياسي[٧].

باء- الأهداف والإنجازات التي تحققت في مجال تمثيل المرأة

١٨- تشير التوصية العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الحياة السياسية والعامة وترى أنها تتضمن ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية؛ وتغطي جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛ وتشمل المجتمع المدني، مثل الهيئات العامة والمجالس المحلية وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية (الفقرة ٥). وأشار منهاج عمل بيجين في فقرته ١٨٢ إلى ضآلة التقدم الذي تم إحرازه في *تحقيق الهدف المتمثل في تولّي نساء نسبة ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام ١٩٩٥*. ولا يزال التقدم العالمي في تحقيق أهداف تمثيل المرأة في الحقل

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٠.

(٥) Committee on Women's Rights and Gender Equality, report on women in political decision-making – quantity and quality (A7-0029/2012), pp. 5-6.

(٦) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *The Road to Substantive Democracy: Women's Political Participation in the Americas* (2011), para. 11.

(٧) البنك الدولي، *Toward Gender Equality in East Asia and the Pacific: A Companion to the World Development Report*, Conference Edition (2012), pp. ix and 13.

السياسي التي وضعها المجتمع الدولي بطيئاً للغاية وبعيداً كل البعد عن تحقيقها بعد مرور ١٨ سنة على الموعد المستهدف.

١٩- وفي السلطة التشريعية، يصل المتوسط العالمي الحالي لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية إلى ٢٠ في المائة[٨]. ولئن كانت هذه النسبة تمثل أول إنجاز من نوعه في التاريخ، فإن مستوى الصعود بطئ إذ إن متوسط الزيادة العالمية لا يزال أقل من ١ في المائة سنوياً[٩]. ولا يتجاوز عدد البلدان التي تشكل نسبة النساء في برلماناتها الوطنية ٣٠ في المائة أو أكثر ٣٣ بلداً من أصل ١٤٩ بلداً[١٠]. وباعتبار التكافؤ العددي في التمثيل المقياس المطلق للمساواة، فإن بلدين اثنين فقط بلغا هذا المبلغ. وعلاوة على ذلك، هناك اختلافات واسعة فيما بين الدول، حيث تقل نسبة النساء عن ١٠ في المائة من النواب في ٤٥ دولة.

٢٠- ويشمل الحق في التمثيل في السلطة التشريعية الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة. وقد تسنى الوفاء بهذا الشرط تدريجياً خلال القرن العشرين، وهو ينفذ الآن في جميع أنحاء العالم تقريباً. ومع ذلك، لا تزال بعض القوانين والممارسات التمييزية سائدة، من قبيل ممارسات التصويت بالقرابة. ولم تُمنح المرأة إلى حد الآن حق التصويت في إحدى دول العالم.

٢١- وفي السلطة التنفيذية، هناك ١٧ امرأة فقط يشغلن مناصب رئيسات دول/حكومات[١١]. ويقل تمثيل المرأة في الحكومات بكثير عن تمثيلها في البرلمانات. ولا تسود الممارسة الجيدة التي تكرس تولي المرأة أكثر من ٤٠ في المائة من المناصب الحكومية إلا في عدد قليل من الدول: ست منها في منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنتان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وثلاث في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويلاحظ الفريق العامل أن التزام الدول بضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل يشمل السلطة التنفيذية، ويوجه الانتباه إلى الممارسات الجيدة التي تسود في مناطق مختلفة والتي أثبتت إمكانية نجاح الدولة التي تترأسها امرأة والحكومة التي يتوازن فيها تمثيل الجنسين.

٢٢- وفي السلطة القضائية، لا تمثل النساء سوى ٢٧ في المائة من القضاة في جميع أنحاء العالم[١٢]. وهناك تباين كبير بين الدول فيما يتعلق بأعداد النساء العاملات في سلك القضاء،

---

(٨) محفوظات الاتحاد البرلماني الدولي، world average (الحاشية ٣).

(٩) إدارة التنمية الدولية ومركز بحوث التنمية الدولية، summary of discussions at the expert meeting on "Women's Political Empowerment: The State of Evidence and Future Research", London, 11-12 September 2012, p. 3.

(١٠) محفوظات الاتحاد البرلماني الدولي، (الحاشية ٣).

(١١) الاتحاد البرلماني الدولي، Women in Politics: 2012, map. متاح على الموقع التالي: www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap12_en.pdf.

(١٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *تقدم نساء العالم: سعياً لتحقيق العدالة* (٢٠١٢)، الصفحة ٥٩.

مع أن أغلبية القضاة في بعض الدول في منطقة أوروبا الشرقية من النساء. وحتى في البلدان التي تتمتع فيها المرأة بتمثيل أعلى في السلطة القضائية، تتناقص أعداد النساء كلما كانت درجة المنصب أرفع. وهناك عدد قليل من النساء في المحاكم الأعلى درجة، بما فيها المحاكم العليا؛ ومن النادر أن يكون رؤساء هذه المحاكم من النساء. وتُستبعد المرأة من تولي أي منصب في معظم المحاكم الدينية. ومع ذلك، هناك ممارسة جيدة كرست في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فالنساء القاضيات يشكلن في أحد بلدان هذه المنطقة جزءاً من مؤسسة المحاكم الدينية منذ إنشائها في خمسينيات القرن الماضي، حيث بلغت نسبة مشاركتها ٢٠ في المائة في عام ٢٠١١[١٣]؛ وتسنى في بلد آخر تعيين قاضيات في المحكمة الشرعية عملاً بسحب تحفظها على المادة ٧(ب) من الاتفاقية[١٤].

٢٣- وبالنسبة إلى الهيئات العامة الأخرى، لا توجد بيانات منتظمة بشأن تمثيل المرأة الذي يغطي جميع جوانب الحياة السياسية والعامة على النحو الذي حددته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي الإدارة العامة، والحكومة المحلية، والأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

٢٤- وداخل منظومة الأمم المتحدة، حدّد الأمين العام هدفاً أيّده منهاج عمل بيجين، ودعا فيه إلى إسناد ٥٠ في المائة من المناصب الإدارية ومناصب صنع القرار إلى نساء بحلول عام ٢٠٠٠. وقد تحقق في عام ٢٠١١ التكافؤ العددي بين الجنسين في المستويين الأدنى (الفئتان الفنيتان ف ١ وف ٢)؛ وبلغت النسبة المئوية للنساء في المستويات الفنية ٤٠,٧ في المائة؛ ولكنها لم تتجاوز نسبة تتراوح ما بين ٢٧,٤ و٣٠,٢ في المائة في أعلى مستويات صنع القرار (مد-١ ومد-٢ ووكيل الأمين العام)[١٥].

٢٥- وفي مجال عمليات بناء السلام، بيّنت الدراسات التي أجريت بعد مرور عقد على اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) أن ١٦ في المائة اتفاقاً من اتفاقات السلام فقط قد أشارت إلى المرأة من أصل ٥٨٥ اتفاقاً[١٦].

---

(١٣) 2011 Annual Report of the Supreme Court of Indonesia, www.badilag.net/lakip-dan-laptah/465-laptah/10211-laporan-tahunan-2011.html (بالإندونيسية فقط).

(١٤) Background global report prepared for the Working Group, p. 48.

(١٥) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، The Status of Women in the United Nations System، متاح على الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/uncoordination/documents/overview/unsystem/unsystem-factsheet.pdf، وRepresentation of Women in the United Nations System، متاح على الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/uncoordination/documents/overview/unsystem/unsystem-infographic.pdf. وتتضمن فئة وكيل الأمين العام أيضاً وظائف مساعدي الأمين العام.

(١٦) Christine Bell and Catherine O'Rourke, "Opinion: UN Security Council 1325 and peace negotiations and agreements" (Centre for Humanitarian Dialogue, March 2011), p. 7.

٢٦- وقد تسنى للفريق العامل التركيز على الانتقال السياسي من خلال الاتصالات والزيارات القطرية التي أجراها وبفضل إسهامات الخبراء على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد اتسمت التجارب في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بالتباين الشديد. فخلال تسعينات القرن الماضي، وحدث تراجع في مكاسب أساسية كانت قد تحققت في مجال المساواة بين الجنسين و/أو انخفض التمثيل العددي للمرأة في الاتحاد الروسي وأوروبا الشرقية وكذلك الحال في بعض حالات الانتقال السياسي التي شهدها الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الآونة الأخيرة. وفي المقابل، أتاح اعتماد نظام الحصص، في بعض حالات الانتقال السياسي التي شهدتها بلدان مختلفة في العديد من المناطق، تسجيل زيادة كبيرة في تمثيل المرأة، وأدى، على سبيل المثال، في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إلى تسجيل بعض من أعلى النسب المئوية للنساء الأعضاء في البرلمان. وتضمنت الممارسة الجيدة المكرسة في هذه الدول الاشتراك الفعال مع المجتمع الدولي في عملية بناء السلام، والتركيز على إحلال الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان وحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن تأثير حالات الانتقال السياسي على المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والسياسية لا يرتبط ارتباطاً أصيلاً بطبيعة تغيير النظام فحسب وإنما يرتبط أيضاً بالإرادة السياسية للحكومة القادمة في ضمان حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحق في المساواة في التمثيل، ويتطلب وجود قيادة سياسية متجاوبة ومراعية لشواغل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الشواغل التي أثارتها الحركات النسائية المستقلة. ويلاحظ الفريق العامل الضرورة الملحة لمشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في مفاوضات السلام وفي صنع القرار في جميع السلطات والآليات والعمليات الانتقالية.

٢٨- ويساور القلق الفريق العامل لأن الفجوة المعرفية لا تزال قائمة في جميع الجوانب المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. ويضعف هذا الوضع من القدرة على الانتقال إلى الديمقراطية الحاضنة للجميع والمراعية للاعتبارات الجنسانية وإلى التنمية والسلام. ولم تفصَّل معظم البيانات المتاحة تفصيلاً كافياً بحيث توضح تقاطع التمييز على أساس نوع الجنس مع أسباب أخرى للتمييز، في ضوء التوصية العامة رقم ٢٨(٢٠١٠) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن "التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية" (الفقرة ١٨). وقليلة هي المعارف المتوفرة القائمة على الأدلة عن مدى انتشار العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وعن أثره على قدرة المرأة على إعمال حقها في المشاركة السياسية.

جيم- مشاركة المرأة في الحقل السياسي، والديمقراطية وحقوق الإنسان

٢٩- تعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان كل منهما الآخر. وتُعدّ حقوق المرأة من حقوق الإنسان ومن ثم، فهي عنصر أساسي في محور الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٥٩ (الفقرة ١) أن "العناصر الأساسية للديمقراطية" تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق الشخص في أن يصوِّت ويُنتخَب في انتخابات حرة بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، فضلاً عن توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية.

٣٠- وتشكل هذه العناصر الأساسية للديمقراطية شرطاً ضرورياً لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحياة العامة والسياسية. ويود الفريق العامل التأكيد على أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مؤسسات النظام الديمقراطي، كما لا يمكن تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة بشكل كامل إلاّ في ظل الظروف التي تهيئها الديمقراطية.

٣١- وهناك اعتراف متزايد بالإنترنت كوسيلة أساسية تتيح للأفراد ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/17/27، الفقرة ٢٠). وتزايد أيضاً الوعي بدور الإنترنت في توسيع نطاق مفهوم المواطنة إلكترونياً، من خلال المبادرات المتعلقة بالحكم الإلكتروني والديمقراطية الإلكترونية وإبداع المجتمع المدني في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرحب الفريق العامل بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات والبنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني، ويشجع هذه الهيئات على مواصلة هذا العمل من أجل تعميق المعارف بشأن التفاوتات بين الجنسين في استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى.

٣٢- وتتيح مراحل الانتقال السياسي للدول فرصة إضفاء الطابع الديمقراطي على تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل والدفع به قدماً في مؤسسات الدولة التي تسنى إدخال إصلاحات عليها. ومع ذلك، قد تشكل تلك المراحل أيضاً خطراً يؤدي إلى تقويض أو انتكاس حقوق الإنسان والمكاسب التي حققتها المرأة في الحياة العامة والسياسية في ظل النظام السابق. وقد شهدت بعض حالات الانتقال السياسي استبعاد مناضلات من أجل الديمقراطية من العمليات السياسية الرسمية التي جرى فيها التفاوض بشأن التقسيم الجديد للسلطة.

٣٣- وتؤدي الخبرة المستمدة من حالات النزاع وما بعد النزاع إلى زيادة الوعي بالأوضاع المختلفة للدول، بما فيها الدول الضعيفة والهشة والفاشلة و/أو الهجينة، وزيادة التركيز على عمليات بناء الدولة. وتُفهم عملية بناء الدولة على أنها "عمل هادف يرمي إلى تطوير قدرات

الدولة ومؤسساتها وشرعيتها فيما يتعلق بإجراء عملية سياسية فعالة للتفاوض على المطالب المتبادلة بين الدولة وفئات المجتمع"[١٧]. وتكشف هذه العمليات عن الأدوار والعلاقات المعقدة والحساسة بين الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول في إعادة التفاوض بشأن توازن القوة، وتخصيص الموارد والاستحقاقات، وتشكيل هوية الأمة ككل. وتزداد حدة الخلافات على مسألة الهوية الوطنية في أوقات التغيير السياسي، وهي تمثل نقاط ضعف جديدة بالنسبة للنساء اللواتي لا تتناسب قيمهن وأدوارهن وتصرفاتهن مع التصورات التي تحملها النخبة الحاكمة عن المرأة. وكلما بسطت السياسات المرتبطة بالهوية هيمنتها، كلما كانت الحركات النسائية المدافعة عن المعايير العالمية للمساواة بين الجنسين عرضةً للتهميش والوصم، ولا سيما حينما توصف هذه المعايير بأنها عبارة عن تأثيرات خارجية غير مرغوب فيها ومصدر من مصادر الخطر.

١- تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان

٣٤- حتى تتمكن النساء من المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجال، بما في ذلك إمكانية إنشاء حركات مستقلة لتمكين أنفسهن بأنفسهن، يتعين عليهن أن يكن قادرات على إعمال حقوقهن في حرية التفكير والوجدان والدين والتعبير والتنقل وتكوين الجمعيات. ولا بد من الاعتراف بهذه الحقوق وضمانها باعتبارها من الحقوق الفردية اللازمة لمشاركة المرأة بشكل فعال في الحياة السياسية والعامة، في ضوء التجاذبات المعقدة بين الحقوق الجماعية وحقوق المرأة.

٣٥- وحق المرأة في التمتع بحقوقها الثقافية، على قدم المساواة مع الرجل، جزء لا يتجزأ من حقها في المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وفي ضوء التوظيف المستمر للقيم الثقافية والتقليدية لتبرير معارضة ما تضطلع به المرأة من أدوار سياسية وعامة، فإن قدرة المرأة على المشاركة بنفس قدر مشاركة الرجل تعتمد على قدرتها على التصرف المستقل فيما يتعلق بالحياة الثقافية. وكما أوردت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، يستلزم هذا الأمر ما يلي:

> حرية إنشاء جماعات جديدة تقوم على قيم ثقافية مشتركة وتدور حول أي علامة من علامات الهوية التي تريد تمييزها، وأي معان وممارسات ثقافية جديدة دون خوف من أن يُتخذ ضدها إجراء عقابي، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف. ويعني ذلك أن المرأة يجب أن تكون قادرة على اعتناق أو رفض ممارسات وهويات ثقافية بعينها وكذلك تنقيح تقاليد أو قيم أو ممارسات و(إعادة) التفاوض بشأنها، بغض النظر عن مصدرها. فالمشاركة الفعالة في المجال الثقافي ... تساعد على بناء سمات محورية للمواطَنة الديمقراطية[١٨].

---

(١٧) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "Concepts and dilemmas of State building in fragile situations: from fragility to resilience," *Journal on Development*, vol. 9, No. 3 (2008), offprint, p. 14.

(١٨) A/67/287، الفقرة ٢٨.

٣٦- وفي أوقات الانتقال السياسي الذي تكون فيه الحياة السياسية متقلبة ومستقطبة للغاية، تعتمد مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة على الحماية الفعالة لحرياتها الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما تلك المذكورة أعلاه. وتضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرصد المستقلة بدور حاسم لصالح المرأة في هذه الأوقات.

٢- دمج المرأة في المؤسسات العامة والسياسية

٣٧- تُعدّ مشاركة المرأة في المؤسسات العامة والسياسية أمراً بالغ الأهمية في مجال تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في المواطنة وتمكينها من التأثير على عملية مراعاة المنظور الجنساني ودمجه في عمليات وضع السياسات وصنع القرار.

٣٨- وتشكل التدابير الخاصة، بما في ذلك تحديد حصص للمرأة وغير ذلك من التدابير المؤقتة، حسبما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتان العامتان رقم ٢٣(١٩٩٧) ورقم ٢٥(٢٠٠٤) الصادرتان عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عناصر ضرورية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة، وذلك من أجل التصدي للبنى الأساسية التي تلحق الغُبن بالمرأة. وقد حدثت أهم الزيادات في أعداد النساء في البرلمانات الوطنية على مر السنين في البلدان التي وُضعت ونُفّذت فيها بشكل فعال تدابير خاصة، من قبيل التحصيص الجنساني. وقد ازداد استخدام نظام الحصص الرامي إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في المجال السياسي خلال العقود الثلاثة الماضية، وأسفر عن نتائج هامة حينما جرى تكييفه ليكون ملائماً لنظم انتخابية وسياسية محددة.

٣٩- وقد اعتُمد العديد من أنظمة الحصص في إطار إعادة بناء الأنظمة والمؤسسات السياسية بعد سنوات من النزاع و/أو الاستبداد[١٩]. وتعمل أنظمة الحصص على أفضل نحو حينما تكون مصحوبة بفرض عقوبات وتتولى رصدها عن كثب هيئات مستقلة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما فيها الهيئات الانتخابية الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان. وقد أظهرت البحوث أن فرص المرأة في الفوز بمقاعد في الانتخابات البرلمانية تتزايد بوجه عام في أنظمة التمثيل النسبي[٢٠].

٤٠- ولا يُعمل بنظام الحصص على المستوى المحلي إلاّ نادراً، ومع ذلك، فهو مهم لتحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين على أرض الواقع. ففي أحد البلدان الواقعة في جنوب آسيا،

---

(١٩) وفقاً للبرنامج العالمي لدعم الدورات الانتخابية، وهو أحد مبادرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن ثلث البلدان التي حققت نسب ٣٣ في المائة أو أكثر في تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية هي من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (انظر وزارة التنمية الدولية ومركز بحوث التنمية الدولية، موجز، (الحاشية ٩)).

(٢٠) Leslie A. Schwindt-Bayer, "Making quotas work: the effect of gender quota laws on the election of women," *Legislative Studies Quarterly*, vol. 34, No. 1 (February 2009), p. 15.

على سبيل المثال، نص تعديل دستوري متعلق بتمثيل المرأة على حجز ثلث المقاعد في كل مجلس من المجالس بحيث تتولى النساء ثلث المناصب القيادية كرئيسات[٢١]. وقد دلت البحوث على أنه يرجَّح أن تكون النساء، بعد عشر سنوات من التنفيذ، أكثر قدرة على الترشح للمناصب المنتخبة في المجالس والفوز بها[٢٢]. ويؤدي مطلب وجود قيادة نسائية إلى تغيير مواقف الناخبين وتحسين التصورات المتعلقة بفعالية القيادات النسائية.

٤١- ولا تتطلب المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الدخول إلى المؤسسات السياسية فحسب، ولكنها تتطلب أيضاً اندماجها في محافل صنع القرار. وتتطلب المشاركة الكاملة للمرأة تضافر الجهود الرامية إلى التغلب على الفصل الفعلي الذي يعوق المشاركة السياسية للمرأة في القطاعات التي ترتبط نمطياً بالأدوار الجنسانية التي تضطلع بها المرأة. وتقتضي هذه المشاركة دمج المرأة في المناصب التي تخولها صلاحية صنع القرار بشأن مجموعة من القضايا التي تتناولها المؤسسات التي انتُخبت أو عُيّنت فيها. وينطبق الوضع نفسه، خلال مراحل الانتقال السياسي، على جميع السلطات والآليات الانتقالية.

٤٢- ويرحب الفريق العامل بالاتجاه العام الذي برز في السنوات الأخيرة وسعى إلى توسيع نطاق التدابير الخاصة أو العمل الإيجابي ليشمل مجالات أخرى من الحياة العامة غير المندرجة في دائرة الهيئات التشريعية. ويشمل العمل الإيجابي الإجراءات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة باستخدام أدوات من قبيل الحملات الإعلامية وفرص التدريب، وهي لا تخضع لنظام الحصص قانوناً، والجيل الجديد من التدابير القائمة على التغيير التي تجعل من المساواة بين المرأة والرجل في قدرة كل منهما على تشكيل المجتمع وتشكيل نمط حياته من أهم الأهداف[٢٣].

٤٣- ووجه الاتحاد البرلماني الدولي، في خطة العمل التي اعتمدها لعام ٢٠١٣ بشأن إقامة برلمانات مراعية للاعتبارات الجنسانية، الانتباه إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تشكيل البرلمانات وهياكلها وعملياتها وأساليبها وأعمالها. ولاحظ في هذه الخطة أن "البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية تزيل الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة، وتقدم مثالاً أو نموذجاً إيجابياً للمجتمع ككل"(الصفحة ٨). ويرى الفريق العامل أنه يمكن تكييف خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي كي تستخدمها مؤسسات عامة وسياسية أخرى يتعين فيها تأمين المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة.

---

(٢١) Lori Beaman et al., "Women as agents of change: evidence from the grassroots", presentation to the Working Group, 25 July 2012.

(٢٢) Lori Beaman et al., "Powerful women: does exposure reduce bias?" *The Quarterly Journal of Economics*, vol. 124, No. 4 (2009), p. 1497.

(٢٣) انظر على سبيل المثال، The Background Report on Western European and North America prepared for the Working Group (2012), p. 43.

٤٤- ويُعدّ انتخاب المرأة وتعيينها في المناصب العامة والسياسية شرطاً ضرورياً لتحقيق المساواة في الحياة العامة والسياسية، بيد أن عدد النساء اللواتي يشغلن هذه المناصب لا يكفي للنهوض بالمساواة بين الجنسين داخل المجتمع. وتبين الأدلة أن النساء اللواتي يجري تعيينهن أو انتخابهن في الوظائف العامة لا يعملن بالضرورة على تعزيز الخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتتضمن النتائج السياساتية التي تنهض بالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة عقد نقاشات عامة على نطاق أوسع، وبناء تحالفات عبر الانقسامات السياسية، ونضال الحركات النسائية المستقلة على أساس المعايير العالمية للمساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان والديمقراطية الحاضنة للجميع.

٣- قدرة المرأة على التصرف والحركات النسائية المستقلة

٤٥- تشكل جميع الجوانب المتعلقة بانخراط المرأة ونضالها في الحياة السياسية والعامة، من خلال مؤسسات الدولة جميعها، والمجموعة الواسعة النطاق من منظمات المجتمع المدني، وتنوع الخطاب العام، جزءاً لا يتجزأ من عمليات الديمقراطية والتنمية والسلام.

٤٦- ولا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة تشكل عملية دينامية ومرنة ومتعددة الأوجه، بما في ذلك في مجال إمكانية الوصول إلى السلطة عن طريق هياكل بديلة، على النحو المعترف به في إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلى الرغم من أن المعيقات غير المرئية التي تحول دون تقلد النساء مناصب عليا في المؤسسات السياسية الرسمية لا تزال موجودة في الغالب، فقد فتحت النساء بنشاط مجالات جديدة للحوار وبنين شبكات عبر الانقسامات الطويلة الأمد وأنشأن مجتمعات جديدة تؤمن بالانخراط. ومن خلال الحركات المستقلة التي تنشئها النساء بدءاً من المستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى العالمي، تطورت أشكال انخراطها السياسي عبر الحدود الإدارية الرسمية، وتجاوز مدى هذا الانخراط الحدود الوطنية بسبب الطابع العالمي لحق المرأة في المساواة، وهو ما يشكل تحدياً لعلاقات القوة غير المتكافئة، ويفرض المساءلة، ويدافع عن الحقوق والإنجازات، ويدعو إلى إحداث تغيير منهجي وثقافي في المجتمعات والمؤسسات والدول. وتكتسي منظمات المجتمع المدني النسائية المستقلة أهمية بالغة في تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

٤٧- ويشارك المدافعون عن حقوق المرأة بنشاط في مختلف النظم المعيارية، بما في ذلك نظم الطوائف الدينية ومجموعات السكان الأصليين أو المجموعات العرفية. وهم يضطلعون بذلك بوسائل منها تقديم مشاريع تفسيرية تستند إلى الديانات الخاصة بهذه المجموعات. وتعبّر المرأة أيضاً في بيئتها الثقافية عن آرائها في السياسة من خلال الفنون، بما في ذلك الكتابة والموسيقى والمسرح، وتكون أعمالها عرضة للاعتداء والتجريم والإدانة من الدول ومن الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي سياقات معينة، تتعرض المرأة المستقلة اقتصادياً والتي تضطلع بأدوار قيادية

للوصم والتصنيف في عداد الساحرات[٢٤]. وتتعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، ممن يدافعن عن حقوق الإنسان الخاصة بهن، لاعتداءات تطال حقوقهن المدنية وأشخاصهن[٢٥] حينما يسود مناخ من التعصب الناجم عما يُعتقد أنه تحدٍّ منهن للمعايير المرتبطة بالهوية الجنسانية والأدوار الجنسانية والحياة الجنسية[٢٦].

٤٨- وقد مكّنت المجالات والفرص الجديدة الناشئة عن التطورات الثورية التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة أو من تعزيز هذه المشاركة. وتستخدم النساء اللواتي يُجبرن على البقاء في بيوتهن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لكسر عزلتهن وللمشاركة في الأنشطة الجماعية. وقد وجدت النساء المعرضات للاعتداء عليهن بسبب ميولهن الجنسية الأمان في ظل ما تتيحه الإنترنت من إخفاء للهوية، وهو ما يتيح لهن التحدث عالياً وبحرية، وإنشاء مجتمعات افتراضية، والمشاركة في المناقشات العامة. وخلال فترات الاضطرابات السياسية، تستخدم النساء خدمة الرسائل القصيرة والتدوين المختصر والشبكات الاجتماعية لتوفير "حارس شخصي" تحمي به كل منهن الأخرى في الواقع الملموس[٢٧].

٤٩- وفي إطار التفاوض من أجل التوصل إلى تسويات سياسية خلال عمليات الانتقال السياسي أو إصلاح القانون، يُعدّ إشراك المنظمات النسائية من منظمات المجتمع المدني والقيادات النسائية أو المتحدثين من المجتمعات القطاعية أو الأقليات أمراً حاسماً في ضمان المساواة بين جميع المواطنين في الاستفادة من هذه الإصلاحات. وبالنظر إلى أن عمليات الانتقال السياسي لا تؤدي دائماً إلى تكريس الديمقراطية الحاضنة للجميع، فإن تمكين الحركات النسائية المستقلة يكتسي نفس القدر من الأولوية في عملية بناء الدولة وإصلاح المؤسسات السياسية.

٤- العجز الديمقراطي

٥٠- يقوض العجز الديمقراطي المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتحد سياسات الرعاية والفساد والحكومات المحلية غير الديمقراطية من فعالية المرأة على الساحة السياسية، حيث إنها تحول دون تكريس الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار وفي توزيع الموارد. وتطبق الحكومات المحلية المستقلة سياسات ولوائح تميز بين الجنسين حتى في الحالات

---

(٢٤) انظر Partners for Law in Development, *Targeting of Women as Witches: Trends, Prevalence and the Law in Northern, Western, Eastern and Northeastern Regions of India* (2013).

(٢٥) انظر الوثيقة A/HRC/19/41.

(٢٦) Women Human Rights Defenders International Coalition, *Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders* (2012), p. 89.

(٢٧) Association for Progressive Communications (APC) submission to the Working Group, January 2012, second page.

التي تنص فيها القوانين الوطنية أو الاتحادية على المساواة بين الجنسين. ويساعد النهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بدءاً من المجتمع المحلي على إرساء ثقافة المساءلة، إذ يوسع الدائرة التي تتولى صنع القرار الديمقراطي، ويشكل عنصراً هاماً في تطبيق الإدارة الرشيدة بشكل فعال على جميع المستويات.

٥١- وتفويض السلطة السياسية أو العامة للمؤسسات الدينية أو المجتمعات الأصلية المعفاة من شرط إشراك المرأة في هيئات القيادة وصنع القرار يلغي حق المرأة في المشاركة في جوانب هامة من الحياة العامة والسياسية؛ وفي مثل هذه الحالات، تُحدَّد حقوق المرأة من جانب واحد يتمثل في صناع القرار ينتمون إلى نظم اجتماعية أبوية.

٥٢- ويتجسد العجز الديمقراطي أيضاً في عدم قدرة الدول على معالجة حالة استمرار انعدام الأمن في جميع أبعادها المختلفة، بما في ذلك تكريس النزعة العسكرية وثقافة العنف، وبصفة خاصة، وليس على سبيل الحصر، في حالات النزاع ومراحل الانتقال التي تذهب ضحيتها نساء في المقام الأول.

دال- القضاء على التمييز الهيكلي والمجتمعي في حق المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥٣- من الشروط المسبقة لتحقيق مشاركة المرأة الفعالة وبالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة توفير ضمانات لإعمال حقوق المرأة في التعليم والعمل اللائق والحصول على الموارد الاقتصادية. ومن الضروري استحداث مجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل التغلب على العوائق الهيكلية المتعددة الأوجه التي تواجهها المرأة.

٥٤- فالفقر والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك ارتفاع معدلات الأمية وتردي الحالة الصحية في صفوف النساء، يسجنان المرأة في دور العالة الدائمة على غيرها وفي وضع من الحرمان المستمر ويجعلان في كثير من الأحيان مشاركتها على المدى البعيد في الحياة السياسية والعامة خياراً غير قابل للتحقيق. وبرامج التصدي للفقر والإقصاء الاجتماعي التي تشتمل على عناصر تمكين قوية لصالح النساء المهمشات، بمن فيهن أولئك اللواتي يتعرضن للتمييز المتعدد، تعزز فرص أولئك النساء خصوصاً وتزيد قدرتهن على المشاركة بشكل مفيد في الحياة السياسية والعامة.

٥٥- وتوفُّر الإرادة السياسية لدى الدول عنصر لا غنى عنه لضمان نتائج المساواة بين الجنسين، مقروناً باستمرار الدعم والضغط والتفحُّص من قِبل الحركات النسائية التي ينبغي أن تحمي الدولة استقلاليتها.

٥٦- ومع أن النساء يوجدن في أماكن مختلفة، ولكل من هذه الأماكن مواطن ضعف ومواطن قوة تختلف عن غيرها، فمن الشائع أن تقيِّد مشاركة النساء في الحياة السياسية

والعامة أوجهُ التمييز الهيكلي والمجتمعي داخل الأسرة في حق المرأة ومسؤوليات الرعاية المناطة بها والعنف الذي يمارَس عليها وتهميشها من قِبل الأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات العامة غير التابعة للدولة. ومن واجب الدول أن تزيح تلك العقبات وهو واجب كلّفتها به بوضوح الفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية وحضت عليه تكراراً اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١- الحالة الأسرية التمييزية

٥٧- مؤسسة الأسرة من ركائز أنظمة سياسية بكاملها وقانون الأسرة مسألة جوهرية بالنسبة لمواطَنة المرأة ولدورها في الحياة العامة. فحق المرأة في المساواة مع الرجل داخل الأسرة يصوغ الفرص والقيود المتعلقة بقدرة المرأة على التصرف وباستقلاليتها كما ينظم حصولها على ملكية الأرض وعلى الدخل والتعليم وخدمات الصحة بما فيها الصحة الإنجابية، وبذلك يحدد قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة[٢٨]. وقد ترسَّخ حق المرأة في المساواة داخل الأسرة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتم شرحه بالتفصيل في المادة ٢ و١٦ من الاتفاقية.

٥٨- وقد يقيد قانون الأسرة أو الممارسة الأسرية الأبوية والتمييزية حريةَ المرأة في العمل وحريتها في الحركة داخل الفضاء العام. وفي بعض البلدان، لا يزال القانون يعتبر الرجل رب الأسرة ويمنع المرأة من تمثيل أسرتها في عمليات صنع القرار الرسمية في الشؤون العامة، ومن جملتها المشاريع الإنمائية وقضايا الحكم الرشيد، التي تؤثر في المرأة وأسرتها. وقد أُلغي نظام أرباب الأسرة في الأنظمة القانونية في العديد من البلدان[٢٩].

٥٩- وكثيراً ما تقع النساء من مجموعات الأقليات ضحايا تمييز مزدوج إذ يكون عليهن مواجهة التمييز في حق الأقليات والتمييز داخل مجتمعاتهن المحلية. ومن الممارسات الجيدة التي يمكن أن تتصدى بها الدول لهذا التمييز المتعدد اتخاذ تدابير خاصة في مجال التعليم والتدريب على القيادة وتقديم المساعدة الاقتصادية للنساء وتوعية الرجال داخل المجتمعات الأبوية.

٦٠- وأبدت العديد من الدول تحفظات على المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية بشأن المساواة داخل الأسرة وقُدمت معظم تلك التحفظات مراعاةً للقانون الأسري الديني وهي بذلك تجعل العائق الهيكلي المتمثل في عدم المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة يمتد ليشمل مشاركة

---

(٢٨) Mala Htun and Laurel Weldon, “Religion, the State, and women’s rights: comparative analysis of sex equality in family law”, University of New Mexico and Purdue University, May 2012, pp. 2-7.

(٢٩) انظر Soo Yeon Lee, “Political Transitions in the 1990s and its impact on legislation of gender equality laws: the South Korean case”, paper submitted for the regional expert group meeting on political transitions and gender equality, Seoul, December 2012.

المرأة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة[٣٠]. ويرى الفريق العامل أن القضاء على التمييز داخل الأسرة محوري بالنسبة لقدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل وأن لا بد من سحب هذه التحفظات.

٦١- ويهيئ إصلاح قوانين الأسرة أساساً متيناً للتغلب على العوائق الهيكلية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة الكاملة وبالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة. وقد كانت قوانين الأُسرة موضوع إصلاح على مدى التاريخ بوصفها جزءاً من حركات كاملة للدول والمجتمعات لمواكبة العصر. وفي أغلب الحالات، كانت المشاريع التأويلية الدينية، ولا سيما منها تلك التي يُشرَع فيها كجزء من إصلاحات أشمل أثناء فترات الانتقال السياسي، جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هذه التغييرات وتؤدي فيها الحركات المدافعة عن حقوق المرأة دوراً بارزاً، مثلما حدث في المغرب حيث تحققت إصلاحات هامة على العديد من الجبهات في قانون الأسرة (المدوَّنة)[٣١]، وكذلك الدور الذي تؤديه المؤسسة الدينية ذات الفكر الإصلاحي. وفي مشاريع العصرنة التي ترعاها الدولة وأجندات الهندسة الاجتماعية، توفرت الإرادة السياسية لتنفيذ هذه الإصلاحات في سياقات تتنوع بين وجود سلطة استعمارية وقيام دولةٍ ما بعد الاستعمار والأنظمة الشيوعية[٣٢].

٢- عدم المساواة في مسؤوليات الرعاية

٦٢- تقع مسؤولية الرعاية داخل الأسرة على عاتق المرأة أكثر من الرجل. ويضع كلٌّ من الواقع والفكرة المسبقة لدى الناس بأن هذا ما ينبغي أن تكون عليه الأمور، المرأةَ في وضع من الحرمان الهيكلي عند ولوج الحياة السياسية والعامة والمشاركة فيها بشكل دائم. فساعات العمل الطويلة ومتطلبات السفر المرهقة تجعل من الصعب على المرأة التي لديها مسؤوليات رعاية أن تستمر في الإدلاء بدلوها بشكل ثابت في الحياة السياسية والعامة ما لم يتوفر لها الدعم الكافي في القيام بمسؤوليات الرعاية. وفي الوقت نفسه، تتعرض النساء اللواتي يُمضين وقتهن بالكامل في الاشتغال بالسياسة والشؤون العامة للمضايقات والوصم في كثير من الأحيان إذ يُنظر إليهن باعتبارهن يقوّضن القيَم الأسرية التقليدية.

٦٣- ومن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالموازنة ما بين العمل والحياة الخاصة من أجل تشجيع المشاركة في الحياة السياسية والعامة توفيرُ المساعدة في رعاية الأطفال وتحديد أوقات العمل في المؤسسات على نحو يراعي احتياجات الأسرة. فأجوَد البلدان أداءً من حيث نسبة

---

(٣٠) انظر منشورات منها Musawah, *CEDAW and Muslim Family Laws: In Search of Common Ground* (Sisters in Islam, 2011).

(٣١) انظر الوثيقة A/HRC/20/28/Add.1.

(٣٢) انظر Mala Htun and Laurel Weldon, "Sex equality in family law: historical legacies, feminist activism and religious power in 70 countries" (2011).

مشاركة النساء في المناصب العامة لديها أكثر الاستحقاقات سخاءً فيما يتعلق بإجازة الأمومة والإجازة الأبوية. ويعبّر هذا الأمر عن مدى فعالية الدول في استحداث الخيارات التي تتيح للنساء التوفيق ما بين حياتهن المهنية وحياتهن الأسرية، بما يشجع على إيجاد توازن أفضل في المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل البيت ويشجع نسبة أكبر من الآباء على أخذ إجازات أبوية. ويدل هذا الأمر على حدوث تغيُّر ثقافي كبير في آراء المجتمع بشأن دور كلا الجنسين، وهذا التغير في حد ذاته هو ثمرة عقود من السياسات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية(٣٣). وتوجد في بعض الدول في أوروبا الغربية وغيرها ممارسات جيدة فيما يتعلق بالبرلمانات التي تراعي البعد الجنساني فغيرت مواعيد عقد الجلسات البرلمانية حتى تتيح لأعضاء البرلمان الذي لديهم مسؤوليات أبوية تحقيق التوازن بين العمل والحياة الأسرية.

٣- العنف المسلط على المرأة

٦٤- يقوض العنف الذي يمارَس على المرأة بجميع أشكاله، سواء في المجال الخاص أو العام، قدرة المرأة على المشاركة بفعالية في الحياة السياسية والعامة.

٦٥- فالوصم والمضايقة والهجمات الواضحة تُستخدم لإسكات وتشويه سمعة النساء اللواتي يعبّرن عن آرائهن بجرأة كقائدات وعاملات في المجتمعات المحلية ومدافعات عن حقوق الإنسان وممارسات للعمل السياسي. وتم الإبلاغ عن تعرض المرشحات السياسيات للتحرش الجنسي كتكتيك لثنيهن عن ممارسة حقهن في التصويت والترشح للانتخابات(٣٤). وكثيراً ما تكون المدافعات عن حقوق الإنسان هدفاً للعنف بسبب نوع جنسهن، كالإيذاء اللفظي الذي يتناول نوع جنسهن، و/أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب؛ وقد يتعرضن للتخويف أو لهجمات أو لتهديدات بالموت أو حتى للقتل على يد أفراد من المجتمعات المحلية. وتصفَح الجهات الفاعلة التابعة للدولة أحياناً عن العنف الذي يسلط على المدافعات عن حقوق الإنسان أو تُديمه بوسائل من بينها تحرش أفراد الشرطة بالمتظاهرات(٣٥).

٦٦- وأصبح الإنترنت مجالاً تمارَس فيه أشكال متنوعة من العنف في حق المرأة في شكل مواد مرئية إباحية وألعاب تتسم بالتحيز الجنساني وانتهاكات لحرمة الحياة الخاصة. أما النساء اللواتي يشاركن في النقاشات العامة على الإنترنت، فهن عرضة للتحرش أثناء الاتصال بالإنترنت. إذ شُنت، على سبيل المثال، حملة سلبية مجهولة المصدر تدعو إلى اغتصاب جماعي لإحدى المدافعات عن حقوق الإنسان مع نشر شتائم عنصرية في اللمحة الموجزة عنها

(٣٣) انظر تقرير المعلومات الأساسية بشأن أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية (الحاشية ٢٣).

(٣٤) IACHR, *Road to Substantive Democracy* (footnote 6), paras. 110-111, 125.

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/16/44.

المنشورة على موقع ويكيبيديا[٣٦]. وقد احتجت نساء يستخدمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات علناً على الهجمات المتحيزة جنسانياً[٣٧].

٦٧- أما أثر العنف المترلي المضعِف للمرأة فهو عام وخاص في ذات الوقت. فيمكن أيضاً استخدامه مباشرة كشكل من أشكال العقاب التي يوقعها الأزواج الناقمون أو أفراد آخرون من الأسرة بزوجاتهن أو بقريباتهن اللواتي يتولّين مراكز قيادة داخل مجتمعاتهن.

٦٨- وفي عام ٢٠١٢، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٦٦، إلى تهيئة أجواءٍ لا يتم فيها التسامح مطلقاً مع العنف الذي يسلَّط على النساء اللواتي يُنتخبن في مواقع مسؤولية أو المرشحات لشغل مناصب عامة، إقراراً منها بأهمية القضاء على العنف المسلّط على المرأة في الحياة العامة والسياسية. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تقرّ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه صراحةً حق المرأة في عدم التعرض للعنف في كل من المجالين العام والخاص كما تقر بالأثر الذي قد يخلفه العنف على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٨]. وفي هذه المنطقة، هناك أمثلة على قوانين صدرت تمنع المضايقة والعنف القائمين على أساس نوع الجنس في حق النساء المرشحات وتحظر أيضاً الضغط على أُسر المرشحات[٣٩]. وفي المنطقة الأفريقية، أصدرت في الآونة الأخيرة اللجنةُ الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن إخفاق الدول في توفير الحماية للنساء أثناء أعمال الاحتجاج السياسية، ومن الأمثلة على ذلك حالة تتعلق بممارسة العنف على الصحفيات[٤٠]. وفي بيئة لا يزال العنف الجنسي فيها يمر دون عقاب، يشكل هذا القرار مساهمة قيّمة باتجاه ضمان مساءلة الدول عندما تخفق في حماية النساء من العنف.

---

(٣٦) APC submission (footnote 27), seventh page.

(٣٧) انظر مقالات من بينها Vanessa Thorpe and Richard Rogers, "Women bloggers call for a stop to 'hateful' trolling by misogynist men", *The Observer*, 6 November 2011. وهو مقال متاح على الرابط التالي: www.guardian.co.uk/world/2011/nov/05/women-bloggers-hateful-trolling.

(٣٨) Elizabeth Abi-Mershed, "What does the [IACHR] system have to offer as a whole?"، عرض مقدم للفريق العامل.

(٣٩) Elizabeth Salguero Carrillo, "Political violence against women", *The World of Parliaments Quarterly Review*, No. 36 (2009).

(٤٠) البلاغ رقم ٣٢٣/٢٠٠٦، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights* v. *Egypt*. وهو متاح على الرابط التالي:
http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/text_of_the_afriocan_commission_ decision-english.pdf.

٤- الأفكار النمطية

٦٩- لا تزال موجودة في شتى أنحاء العالم الأفكار النمطية[٤١] بشأن قدرات المرأة وأدوارها وهي أفكار تؤثر سلباً على مشاركة المرأة الفعالة في الحياة السياسية والعامة. ورغم الأدلة على المساهمات الهامة التي تقدمها المرأة في مجالات أخرى من الحياة، بما في ذلك في سوق العمل، لا تزال تُستغل الأفكار النمطية المتعلقة بعدم كفاءة المرأة في السياسة كأساس لتهميش النساء وإبعادهن عن مناصب صنع القرار حيث تُسند للنساء مهام الرعاية والتوزيع، كتلك المتعلقة بالصحة والرفاه الاجتماعي، بينما يُكلف الرجال بشؤون الاقتصاد والدفاع، الأمر الذي يحرُف هيكل السلطة وتوزيع الموارد[٤٢].

٧٠- وبسبب التنميط المتعدد، تُقصى من الحياة السياسية والعامة فعلياً النساءُ من المجموعات الضعيفة المصنفة حسب العرق والطبقة الاجتماعية والإثنية والدين والمعتقد والصحة والمركز الاجتماعي والفئة العمرية والطبقة الاجتماعية المنغلقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء التصوير النمطي لدور المرأة داخل الأسرة والمجتمع في وسائط الإعلام.

٧١- ويلاحظ الفريق العامل أن المفاوضات التي تجريها وكالات دولية وإقليمية وتابعة للدولة مع مجموعات قطاعية أو مع أقليات تتأثر سلباً بالتنميط الجنساني عندما تُجرى تلك المفاوضات مع قادة المجتمعات المحلية من الذكور، وهو ما يخفي فعلياً دور القيادة الذي تؤديه النساء ويزيد في تهميشهن.

٧٢- وقد تتضخم الأفكار النمطية الجنسانية، خصوصاً في أوقات الانتقال السياسي، في الخطاب الشديد الاستقطاب بشأن الهوية الوطنية، وقد تقوض التقدم الذي يُحرز في القضاء على التمييز في حق المرأة.

٥- تهميش الأحزاب السياسية للمرأة

٧٣- الأحزاب السياسية من المحددات الأساسية لتمكين المرأة في المجال السياسي ولمشاركتها في حقل السياسة، فتلك الأحزاب تجنّد وتنتقي المرشحين للانتخابات[٤٣].

٧٤- ولدى الأحزاب السياسية، التي تؤدي وظيفة الحارس في صنع القرار السياسي، ميل إلى اتباع نهج إقصائي تجاه المرأة. فكثيراً ما لا تحصل النساء على الموارد المالية من الأحزاب

---

(٤١) انظر Rebecca J. Cook and Simone Cusack, *Gender Stereotyping: Transnational Legal Perspectives* (2010); and Cusack, Stereotyping and Law, available from http://stereotypingandlaw.wordpress.com/.

(٤٢) Committee on Women's Rights and Gender Equality, report (footnote 5), p.7.

(٤٣) انظر دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، *تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى: دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة* (٢٠١١).

السياسية لتمويل طلبات ترشيحهن وحملاتهن الانتخابية. وتستبعد بعض الأحزاب السياسية النساء لأسباب دينية إيديولوجية. وخلُصت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإحدى المحاكم الوطنية إلى أن إقصاء حزب سياسي عقائدي للمرأة من قائمة مرشحيه للعضوية في البرلمان، بسبب "الاختلافات في الطبيعة والمواهب والمكانة في المجتمع" يعني أنه ينبغي عدم اعتبارهن صالحات للانتخاب لشغل مناصب عامة رغم أن قدْر النساء لا يقل عن قدْر الرجال ككائنات بشرية"، أمرٌ ينتهك دستور الدولة والمادة ٧ من الاتفاقية(٤٤).

٧٥- وتشتمل أشدُّ الاستراتيجيات فعالية من أجل تمكين المرأة السياسي على إجراء إصلاحات من أجل ضمان تمثيل النساء داخل الأحزاب السياسية(٤٥). وقد اعتمد نحو ٥٠ بلداً تشريعاتٍ بشأن الحصة الانتخابية بغية ضمان أن تكون نسبة معيّنة من المرشحين لشغل مناصب سياسية من النساء. وقد اعتمدت مئات من الأحزاب السياسية في ٢٠ بلداً آخر طواعيةً حصصها الجنسانية الخاصة بها(٤٦). وفي بعض البلدان، ينصُّ الدستور على نظام الحصص. وينصُّ دستور أحد بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مبدأ التكافؤ العددي في جميع آليات صنع السياسات بما فيها الانتخابات والوزارات ونظام القضاء والأحزاب السياسية، وينصُّ على أن يكون "تنظيم الأحزاب السياسية وبنيتها وطريقة عملها ديمقراطية وأن تضمن التناوب على السلطة والمساءلة والعضوية بالتكافؤ بين عدد النساء وعدد الرجال في مجالس إدارتها"(٤٧). وفي المغرب العربي، ينصُّ الدستور الجديد لأحد البلدان على إنشاء آلية لتحقيق التكافؤ العددي (انظر الوثيقة A/HRC/20/28/Add.1). وأُشركت الحركات النسائية بشكل كثيف في هذه العمليات الدستورية مما يدلُّ على أهمية النضال من أجل الضغط بهدف إنشاء إطار دستوري يدعم حقَّ المرأة في التمثيل.

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول تشتمل على تحقيق شرط تشريعي، ويُفضَّل أن يكون دستورياً، بأن تضع الأحزاب السياسية النساء في مناصب حقيقية لانتخابهن، وأن تطبق نظام الحصص، وتضمن التناوب على السلطة والمساءلة والعضوية بالتكافؤ بين عدد النساء وعدد الرجال في مجالس إدارتها، واشتراط إدماج النساء في مناصب حقيقية على لوائحها الانتخابية من أجل تمويل الأحزاب السياسية.

---

(٤٤) انظر European Court of Human Rights, *SGP* v. *Netherlands*, Application No. 58369/10, decision of 10 July 2012.

(٤٥) انظر دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، *التمكين*.

(٤٦) المرجع نفسه، ص ٢٢.

(٤٧) دستور إكوادور (٢٠٠٨)، المادة ٨. انظر أيضاً المواد ٦٥ و١١٦ و١٧٦ و٤٣٤ من الدستور، مثلما جاء في ورقة المعلومات الأساسية بشأن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي أعدَّها الفريق العامل.

هاء- القضاء على التمييز في القانون

٧٧- يتطلَّب الوفاءُ بالالتزام بالنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل وبتمكين المرأة في الحياة العامة والسياسية من الدول اتخاذ تدابير قانونية على المستوى الدستوري والتشريعي والقضائي.

١- الضمانات الدستورية

٧٨- تُحدِّد الدساتير الوطنية الإطار الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ويبيِّن المبادئ والسُبل التي يمكن بواسطتها معالجة الاختلالات التاريخية الحاصلة في توزيع الإمكانيات[٤٨]. وتلقي الدساتير الضوء على العلاقة بين الأنظمة المعيارية المختلفة التي يتمسَّك بها ويطبِّقها بحكم الواقع مختلف شرائح المجتمع. وإنّ وضع ضمانة دستورية تكفل المساواة بين المرأة والرجل، على نحو يتَّفق مع المعايير الدولية، وبالأخص مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع المعايير الإقليمية، أمرٌ لا بدّ منه لإرساء حكم إلزامي عام بالمساواة لصالح المرأة تستند إليه سلسلة القضاء برمتها داخل الدولة. وتمَّ بشكل متزايد وفي مناطق مختلفة إدراج حقوق المرأة والبنود التي تقضي بعدم التمييز في دساتير جديدة أو هي جزء من الجهود المبذولة لإجراء إصلاحات دستورية[٤٩]. وقد يُنسَبُ هذا النسق الدستوري العابر للحدود إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة، إلى جانب الحملات التي تنظِّمها المناضلات في الحركات النسائية.

٧٩- وسعياً إلى ضمان لجوء النساء بصورة فعَّالة إلى القضاء، ينبغي أن تكون الشروط الدستورية المتعلِّقة بالمساواة بين الجنسين محدَّدة[٥٠]. وقد بيَّنت الأبحاث التي تناولت الأحكام الدستورية التي تنصُّ تحديداً على منح حقوق المرأة أو حمايتها أنه رغم تعذُّر تقديم الدليل على أن الأحكام المتعلِّقة بحماية المرأة لا يمكن أن تكون السبب الوحيد وراء تحسين الحماية القانونية المتوفِّرة للمرأة، فإنها مرتبطة بتحقيق مكاسب بالنسبة لحقوق المرأة.

٨٠- ويمكن إيجاد أمثلة نموذجية على التصميم الدستوري في دساتير حديثة في مناطق مختلفة من العالم. ومنذ عام ١٩٨١، عُدِّلت دساتيرٌ، في العديد من بلدان المنطقة الغربية، بقصد إدراج أحكام تتيح استخدام تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. ويمنح أحد الدساتير في المغرب العربي منذ وقت قريب حقوقاً دستورية

---

(٤٨) انظر Helen Irving, "Where have all the women gone? Gender and the literature on constitutional design", Sidney Law School Legal Studies Research Paper No. 10/50, May 2010.

(٤٩) Martha Morgan, "How constitution-making, interpretation, and implementation can contribute to protecting and promoting women's rights", remarks to the Working Group, October 2012.

(٥٠) انظر Laura E. Lucas, "Does gender specificity in constitutions matter?" *Duke Journal of Comparative & International Law*, vol. 20 (2009).

للمرأة كما للرجل، بصورة منهجية وفي جميع أحكامه، ويرمي إلى ضمان التكافؤ العددي بينهما؛ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هناك دستور يتضمَّن ٣٤ إشارة تقريباً إلى حقوق المرأة، ومن ضمنها الحق في المشاركة السياسية(٥١).

٨١- وإن إدراج أي حكم في الدستور ينقص من ضمانة المساواة بين الجنسين إذعاناً لمفاهيم مسبقة مناقضة توجد في نظم عدالة أخرى كالمبادئ التقليدية والدينية، يقوِّض معايير المساواة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالمثل فإن الدساتير التي تتضمَّن حكماً يبطل باقي الأحكام ويعفي الأنظمة القانونية المتعدِّدة، أو المحاكم الدينية أو العرفية أو الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات، من الالتزام باحترام ضمانة المساواة بين الجنسين، تنتهك معايير المساواة المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أبدت العديد من البلدان التي تتضمَّن دساتيرها أحكاماً تنص على الانتقاص أو الاستثناء تحفظاتٍ على معاهدات حقوق الإنسان وتمَّت معالجة هذه التحفُّظات في الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات التي طالبت بسحبها.

٨٢- أما الدساتير الفعَّالة التي تنصُّ على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز فتعرض بوضوح ترتيب القوانين والأحكام القانونية المتنافسة بشكل هرمي والتي ترسِّخ الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتَّسم بالاتِّساق بين جميع الأطر القانونية الوطنية. وهناك ممارسات جيدة في مناطق مختلفة حيث يخضع الاعتراف باستقلالية المجتمعات العرفية أو الأصلية مع ذلك لشرط احترام حقوق الإنسان للمرأة. فعلى سبيل المثال، يلزِم أحدُ الدساتير، في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، بأن الدستور "يحظر القوانين والثقافات والعادات والتقاليد التي تتعارض مع كرامة المرأة أو رفاهها أو مصلحتها أو مع كرامة أو رفاه أو مصلحة أي فئة مهمَّشة أخرى ... أو تقوِّض مكانتها"، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ينصُّ أحدُ الدساتير على اعتراف شامل بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الأقليات، كافلاً بذلك مشاركة المرأة ودورها في صنع القرار في حكم المجتمعات الأصلية ونُظمها القانونية(٥٢).

٨٣- ولن تكون الضمانات الدستورية لتحقيق العدالة بين الجنسين نافذة ما لم يكن ثمة حكم ينص على نظر القضاء بشكل فعال في الإجراءات التشريعية والحكومية وما لم تمكَّن النساء من تتبُّع مطالبتهن بالمساواة داخل المحاكم. ويمكن الذهاب أبعد من محاكم الدولة، إذ إن إمكانية اللجوء إلى الآليات الدولية والإقليمية يتيح المجال لتفسير الأحكام الدستورية على نحو يتسق مع التزام الدولة على الصعيدين الدولي والإقليمي باحترام حق المرأة في المساواة وحمايته وإعماله.

---

(٥١) انظر الكلمة الرئيسية التي ألقاها نائب رئيس الفريق العامل في اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء المناقشة العامة التي تناولت اللجوء إلى القضاء، والتي عُقِدت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ في جنيف. يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
.www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/OthersActivities.aspx

(٥٢) المرجع نفسه.

٢- قوانين الجنسية

٨٤- يتطلب القضاء على التمييز في حق المرأة في الحياة السياسية والعامة إصلاح قوانين الجنسية. فقدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة تحدده مواطنتها وجنسيتها، إلا أن قوانين الجنسية كثيراً ما تميّز في حق المرأة خاصة عندما تقتضي وحدة جنسية الأسرة وعندما يُنظر إلى جنسية المرأة باعتبارها رهناً بجنسية زوجها. والواقع أن النساء يفقدن جنسيتهن عند الزواج من زوج أجنبي خاصة إذا كان بلدا الزوجين كليهما يطبقان مبدأ الجنسية بالتبعية. أما إذا كان بلد الزوج لا يطبق هذا المبدأ، فإن الزوجة تتعرض لإمكانية أن تصبح عديمة الجنسية وهو ما يحرمها من الحق في المشاركة بصورة شرعية في الحياة السياسية والعامة في أي بلد(٥٣). أما القوانين التي تقتضي من النساء استئذان أزواجهن أو غيرهم من أفراد الأسرة المعرفين تقليدياً بصفتهم أولياء أمور للحصول على جوازات سفر ووثائق هوية أخرى فمن شأنها أن تقوّض قدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة، ومن أوجه ذلك التقويض الحد من حرية التنقل.

٨٥- وفي السنوات الأخيرة، ألغت العديد من البلدان أو عدَّلت أحكاماً تمييزية تتعلق بالجنسية كي تسمح للنساء بنقل جنسيتهن إلى أولادهن وإلى أزواجهن الأجانب، ولو أن هذا بدرجة أقل، أو للحد من معدل حدوث حالات انعدام الجنسية. وسحبت بعض البلدان تحفظاتها على المادة ٩ من الاتفاقية، التي تتعلق بمنح جنسية المرأة لأولادها (الفقرة ٢ من المادة ٩). وتم الطعن لدى المحاكم في العديد من البلدان ولدى الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في قوانين الجنسية التي تميز في حق المرأة، مما أدى إلى صدور عدد من القرارات القضائية الإيجابية(٥٤).

٨٦- وتواجه ممارسات تمييزية في تنفيذ قوانين الجنسية والمواطنة النساءُ والفتيات من المجتمعات ذات الأقلية، والنساء من الأرياف ومن الشعوب الأصلية، والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء والنساء الفقيرات. ويواجهن أشكال سلوك متحيزة إلى جانب عوائق هيكلية تحد من حصولهن على التسجيل الرسمي للولادات والزواج والإقامة وغير ذلك من الوثائق المطلوبة للحصول على المواطنة إلى جانب الاطلاع على المعلومات المفيدة بشأن حقوقهن كمواطنات. أما النساء اللواتي يجدن أنفسهن ربّات أسر بحكم الواقع، بمن فيهن أولئك اللواتي يهجرهن أزواجهن، ولم يسجَّل طلاقهن قانونياً، أو اللواتي تعرض أزواجهن للاختفاء القسري وليس بحوزتهن شهادات تثبت وفاة أزواجهن(٥٥)، فيُحرمن من الاعتراف

---

(٥٣) انظر الوثيقة A/HRC/23/23، الفقرتان ١٩ و٢٠.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) انظر مثلاً Association of Parents of Disappeared Persons, *Half Widow, Half Wife? Responding to Gendered Violence in Kashmir* (2011).

بوضعهن في الوثائق الرسمية. ودون الحصول على تلك الوثائق، تتعرض النساء من هذه الجماعات للاستضعاف أكثر من غيرهن في ممارسة حقوقهن الكاملة كمواطنات بالمساواة مع غيرهن.

٣- منع العنف المسلط على المرأة

٨٧- لكي تتمتع جميع النساء بالقدرة على ممارسة حقهن في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة بالمساواة مع الرجل، يجب على الدول أن توفر إطاراً قانونياً شاملاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة ومن جملتها العنف المترلي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات التراع وفي ظل الديكتاتوريات الحالية أو الماضية، والعنف المسلط على النساء اللواتي يجرُؤن على التعبير عن آرائهن بصوت عالٍ ويؤدين أدواراً قيادية في زمن الحرب والسلم. ومثلما جاء في الاستنتاجات المتفق عليها التي خرجت بها الدورة السابعة والخمسون للجنة وضع المرأة، يجب أن تنص هذه القوانين على اتخاذ تدابير وقائية وحمائية متعددة التخصصات وتراعي الاعتبارات الجنسانية، كالأوامر العاجلة بالابتعاد وأوامر الحماية؛ والتحقيق في العنف وتقديم مرتكبيه للملاحقة وإيقاع العقوبة المناسبة بهم من أجل إنهاء الإفلات من العقاب؛ وتوفير خدمات الدعم لتمكين الضحايا ومن بقوا على قيد الحياة، إلى جانب اللجوء إلى وسائل الانتصاف المدنية المناسبة والحصول على الجبر.

٨٨- وينبغي أن تتيح آليات العدالة الانتقالية المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تطال النساء، وأن تقدم تحليلاً شاملاً للعنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات التي ارتكبتها أنظمة سابقة، وأن توفر الوسائل الكفيلة بتقديم أشكال جبر تغييرية لفائدة الضحايا من النساء، وأن تضع الأساس لإجراء تعديل في المؤسسات السياسية والقانونية يراعي الاعتبارات الجنسانية كجزء من ضمانة عدم تكرار الحدوث.

٤- تنفيذ القانون وإنفاذه

٨٩- يرتكز القضاء الفعلي على التمييز في حق المرأة في الحياة السياسية والعامة على القدرة على تنفيذ الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال. فالآليات الوطنية المعنية بالمرأة التي أنشئت داخل الهيئات التنفيذية للدول تشكو باستمرار من قلة الموارد وهي لذلك عاجزة عن أداء وظائفها. وإن الحركات النسائية المستقلة بذاتها التي تروّج للمعايير العالمية للمساواة وعدم التمييز تؤدي أدواراً أساسية للإبقاء على تلك الآليات الوطنية ولتعزيز فعاليتها معاً. وإن مشاركة النساء من الأقليات والشعوب الأصلية، وغير ذلك من الجماعات المهمشة، بالمساواة مع الرجل في شغل مناصب صنع القرار هو التدبير الكفيل بتنفيذ الضمانات والتدابير القانونية تنفيذاً كاملاً.

٩٠- وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في توفير الحماية لحقوق الإنسان وفي الحصول على الجبر بالنسبة للنساء الناشطات سياسياً المعرَّضات للخطر.

ونظراً للعقبات المعقدة والمتجذرة في أوجه عدم المساواة الهيكلية والتقاطعات المتعددة للإقصاء الاجتماعي والثقافي، لا يمكن تحقيق مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية والعامة ما لم تتوفر لها سبل الوصول بشكل كامل وبالمساواة مع الرجل إلى جميع الآليات المعنية برصد حقوق الإنسان وتقديم الجبر على انتهاكاتها بصورة مستقلة، لا سيما في السياقات التي تكثر فيها المخاطر. ولا بد من تحقق مسألتي مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتوازن الجنساني في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفي غيرها من مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٩١- إلاّ أن أياً من المعايير الدولية القائمة لا يقتضي أن تدرِج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة في عملها مما يؤدي إلى تفاوت استجابة تلك المؤسسات للمتطلبات المحدّدة لحماية النساء في الحياة السياسية والعامة بمن فيهن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في الحقل السياسي على الصعيد المحلي. وتوجد في بعض البلدان مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان متخصصة في حقوق الإنسان للمرأة، ولكن لا توجد آلية تضمن التنسيق بين الهيئات المتخصصة والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان الرئيسية مما يؤدي إلى وجود ثغرات كبيرة ويعرض أنظمة حقوق الإنسان الوطنية للتفتت.

٩٢- ومن أجل استدامة مشاركة المرأة في الحقل السياسي، لا بد من جعل نظام القضاء يخدم مصلحة المرأة، إما عن طريق البدء في إصلاحات قانونية أو عن طريق توفير الدعم القانوني ومجمعات الخدمات المتكاملة والتدريب للقضاة. ويتطلب هذا الأمر استثماراً. وإذ تقر الحكومات بأهمية تقوية سيادة القانون، فإنها تنفق بسخاء على التطوير القانوني والقضائي وحقوق الإنسان. إلا أن التمويل المرصود لتحقيق المساواة بين الجنسين لا يزال قليلاً. وتركز المبادرات الرامية إلى تخصيص ميزانية للمسائل الجنسانية بالأساس على توفير الموارد المالية ضمن مؤسسات الدولة.

٩٣- وقد ساندت منظمات المجتمع المدني قضايا تُعد فتحاً في مجال حقوق المرأة عموماً لأنها تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة. ويؤكد هذا أهمية تأمين قدرة منظمات المجتمع المدني على تمويل ما تقوم به من أعمالٍ بالغة الأهمية بصورة مستدامة في مجالات منها التقاضي بسبب انتهاك حقوق المرأة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٤- حتى يكون لمشاركة المرأة في الحياة السياسة والعامة معنى يجب أن تكون تلك المشاركة على قدم المساواة مع الرجل وأن تشمل جميع مناحي الحياة السياسية والعامة، وأن تكون فعالة في تحقيق نتائج جوهرية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. وإن استقلال المرأة اقتصادياً وقابلية المشاريع التي تنفذها نساء للاستمرار

اقتصادياً والتدابير الجماعية أمور حاسمة الأهمية. وتختلف الشروط اللازم توفرها ليتحقق هذا باختلاف الأماكن التي توجد فيها النساء وتُحددها التقاطعات الفريدة بين أشكال متعددة من التمييز تعيشها النساء. فعمليات الانتقال السياسي لا تؤدي دائماً إلى قيام ديمقراطية حاضنة للجميع وإلى تحقيق سلام دائم، وهي تتطلب من الحركات النسائية المستقلة أن تتحلى بالفعالية من أجل ترسيخ المعايير العالمية لحقوق الإنسان في الحياة السياسية والعامة.

٩٥- وإن قدرة المرأة على المشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل رهن باتّباع سياسات اجتماعية واقتصادية متماسكة تركّز على الأسرة ومكان العمل والسوق. وتتطلب أيضاً توفر القدرة لديها على الانخراط في حل قضايا معقدة كالسلام والأمن وبناء الدولة والفقر المدقع وجميع أشكال الإقصاء الاجتماعي. وهناك حاجة إلى تدابير إيجابية لتمكين المرأة من إنتاج المعرفة ومن الانخراط في هذه المجالات بهمة وإبداع. ويكون حصول هذه الجماعات أو المجتمعات المحلية على الموارد الكافية، ومن جملتها الموارد المالية، بالغ الأهمية إذ تتصرف النساء بشكل جماعي للتغلّب على العوائق الهيكلية التي يواجهنها.

٩٦- ولا بد من إيجاد التوليفة الصحيحة من التدابير الخاصة، المؤقتة والدائمة معاً، من أجل التصدي للجمود الحاصل، حسب التقارير الواردة، في تقدم مشاركة المرأة في المناصب العامة. ويجب استبدال نهج شامل يعني المنظومة ككل، في مؤسسات الحكم الدائمة والمُخصصة وفي مجال السلام والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، بالتطبيق الجزئي والانتقائي لنظام الحصص الجنسانية وغير ذلك من التدابير الخاصة المؤقتة. ولإطار الحكم العالمي الناشئ المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الحاسم الذي تؤديه تلك التكنولوجيات في الحياة السياسية والعامة للنساء.

٩٧- ويوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات واقعية باتجاه تحقيق التكافؤ في مواقع صُنع القرار والقيادة السياسية على جميع المستويات عن طريق اتّباع نهج متعدد الأوجه يراعي مختلف العوائق التي تواجهها النساء بما في ذلك في مجال التصدي للتمييز المتعدد. وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

'١' ترسيخ الأساس التشريعي بغرض تحقيق التكافؤ بوسائل منها استحداث أحكام دستورية واتخاذ تدابير تشريعية أخرى للعمل الإيجابي، كالعمل بنظام الحصص، من أجل تخطي العقبات الهيكلية التي تعترض مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

'٢' وضع تدابير سياساتية فعالة لزيادة قدرة النساء على الترشّح لشغل المناصب العامة وفي المؤسسات الأساسية التي تحكم الحياة السياسية والعامة بما فيها الأحزاب السياسية؛

'٣' التصدي لأي دليل على وجود جمود وفصل في التقدم باتجاه تحقيق التكافؤ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات مُبتكرة لتخطي عقبات معيّنة؛

'٤' وضع استراتيجيات لدعم زيادة قدرات النساء في المناصب العامة بوسائل منها التعاون الوطني والدولي بين النظراء؛

'٥' زيادة القدرة على رصد التقدم الذي يُحرَز بشكل دائم ومنتظم على جميع مستويات صنع القرار وفي كافة المؤسسات التي لها دور في الحياة السياسية والعامة؛

(ب) تهيئة الظروف الممكّنة من أجل اعتراف عامة الجمهور بالنساء وقبولهن في مواقع القيادة وصنع القرار عن طريق تنظيم حملات عامة وبرامج تثقيفية تراعي الأوساط المتعددة الثقافات بوسائل منها:

'١' الإقرار بتنوّع أنشطة النساء في الحياة السياسية والعامة؛

'٢' إعطاء صورة إيجابية عن فئات متنوعة من النساء من بينهن نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة وغيرهن من الفئات النسائية المُهمَّشة تاريخياً، في مواقع الزعامة وصنع القرار؛

'٣' تعريف الشباب والأطفال بمجموعة كبيرة من الشخصيات التي يمكن أن تكون قدوة لهم وبمسارات مهنية للنساء بوسائل منها وضع برامج إرشاد لمشاركة الفتيات في الحياة السياسية والعامة؛

(ج) وضع نهج ينطلق من القاعدة نحو القمة لبناء علاقات ديمقراطية قائمة على المساءلة بين الدولة والمجتمع في مجالات منها الحكم المحلي والحكم في المجالات القطاعية، مع مشاركة فاعلة من المؤسسات والمنظمات التي تحتل فيها نساء مواقع القيادة؛

(د) دعم وضمان مشاركة المرأة بالمساواة مع الرجل وانتفاعها من جميع مجالات صنع القرار السياسي أثناء مراحل الانتقال السياسي. وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

'١' تطبيق تدابير خاصة من أجل ضمان مشاركة المرأة الكاملة وبالمساواة مع الرجل في جميع السلطات والآليات الانتقالية؛

'٢' ضمان إنشاء إطار متماسك يشمل المنظومة ككل بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة بوسائل منها استحداث أحكام دستورية؛

'٣' إشراك النساء بوسائل هادفة ودائمة في وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق سلام وأمن دائمين، بوسائل منها تشجيع ثقافة السلام عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي في وسطٍ متعدد الثقافات؛

'٤' ضمان مشاركة المرأة الفعالة في جميع المبادرات الهادفة إلى تأمين المساءلة على الانتهاكات التي حدثت في الماضي ومن جملة تلك المبادرات عمليات العدالة الانتقالية والحرص على أن يدرج القضاء في ضمانة عدم التكرار الأسباب الجذرية للانتهاكات القائمة على نوع الجنس في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(هـ) إنشاء هيكل مؤسسي متماسك لصالح حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين بوسائل منها:

'١' تأمين التوازن بين الجنسين وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرصد المستقلة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

'٢' مأسسة مراعاة الاعتبارات الجنسية بوصفها جزءاً من المعايير الدولية لفعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

'٣' إنشاء آليات وطنية متخصصة مزوّدة بقدر كبير من الموارد لخدمة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(و) دعم استدامة وازدهار الحركات النسائية المستقلة فيما تبذله من جهود متنوعة لترسيخ المعايير العالمية للمساواة وحقوق الإنسان في سياقات متنوعة بوسائل منها توفير التمويل غير المُلزم على الصعيدين الوطني والدولي ودعم تطوير صناديق مستقلة خاصة بالمرأة؛

(ز) جسر الهوة المعرفية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والعالمي عن طريق وضع إحصاءات صامدة ومفصّلة حسب نوع الجنس وإجراء أبحاث متعددة التخصصات تُقدِّم صورة عن الطائفة الكاملة من أنشطة النساء بما في ذلك الوثائق المُبتكرة التي تنتجها النساء أنفسهن؛

(ح) تأييد مشاركة المرأة بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوسائل منها:

'١' زيادة محو الأمية الحاسوبية في صفوف النساء ولا سيما النساء من الفئات المُهمَّشة؛

'٢' ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت؛

'٣' زيادة فرص النساء في الوصول إلى مواقع صنع القرار فيما يخص تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بوسائل منها إنشاء إطار قانوني شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بغية إعمال حقوق الإنسان للمرأة وتحسين الظروف التي تمكّن النساء من المشاركة في الحياة السياسة والعامة؛

(ي) ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى مواقع صنع القرار وعملياته في مؤسسات الحكم العالمي بما فيها الأمم المتحدة.